

50 شرح كتاب الغسل 1-3 من صحيح البخاري II لفضيلة الشيخ

عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي

عبدالعزيز الراجحي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله يسر موقع فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي حفظه الله ان يقدم لكم هذه المادة. قال الامام البخاري رحمه الله تعالى كتاب الغسل. وقول الله تعالى وان كنتم جنبا - [00:00:00](#)

طهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامست النساء فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم. لعلكم تشكرون - [00:00:26](#) وقوله جل ذكره يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابر سبيل حتى تغسلوا. وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من - [00:00:53](#)

وايديكم ان الله كان عفوا غفورا. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين يا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين اما بعد فهذا الكتاب عقده المؤلف رحمه الله تحت ابواب للغسل - [00:01:13](#)

فعداء انتهى من الكلام عن الوضوء واحكام الوضوء. انتقل الى احكام الغسل والغسل بالضم يطلق على الفعل وهو تعميم الباء في البدن جريان الماء على البدن كله فقالوا له الغسل والمصدر وبالفتح المصدر والغسل بالكسر ما يجعل مع الماء في - [00:01:43](#)

ونحوه الصابون خطيبي والاسنان ولهذا يقول العلماء يشرع لمن اراد الحج او العمرة ان يغسل رأسه بالخطم والاسنان وهو ما يجعل مع الماء للتنظيف زيادة التنظيف. الان يقوم مقامه الصابون - [00:02:09](#)

اذا كان مع الماء شيء اخر شيء اخر يستعمل للتنظيف يقال له الغسل الكسر والغسل المصدر والغسل بالضم. هو الفعل وهو كريان الماء على البدن قبله غسل والمصدر والغسل ما يجعل مع الماء من التنظيف من ادوات التنظيف كالخطب والاسنان والان - [00:02:29](#)

صار اي الصابون وما يقوم مقامه. ذكر المؤلف رحمه الله ايتين حفظك الله ايتين مائدة النساء. وقدم لان لانها مجملة والطهار مجمل وآية النساء وان كنتم شنو قال ؟ فاغسلوا فيها تفصيل وان المراد بيان التطهير وانه الاغتسال ولهذا قدم آية المائدة - [00:02:55](#)

على آية النساء وان كانت النساء مقدمة عليها النساء مقدمة سورة النساء مقدمة على سورة المائدة آية المائدة ذكر المؤلف رحمه الله ما يتعلق بالغسل وهي آية عظيمة بين الله تعالى في احكام الوضوء واحكام الغسل واحكام التيمم. يقول الله تعالى - [00:03:26](#)

يا ايها الذين امنوا خطاب المؤمنين بالايمان لانه اخص او صافه يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم ثم ارجلكم الى الكعبين هذا الوضوء ثم قال سبحانه وان كنتم جنبا فاطهروا - [00:03:47](#)

هذا هو الذي ذكره المؤلف هذا قد ذكره المؤلف وان كنتم جنبا فاطهروا تطهروا هذا مجمل يكون التطهير بالاغتسال او بالتيمم عند فقد الماء او العجز عن استعماله وان كنتم اليوم فاطهروا ثم قال سبحانه وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائب او لامست النساء فلن تجدوا ماء فتيمموا وفي هذا - [00:04:02](#)

قالت اذا كنتم مرضى لا تستطرون استعمال الماء او على سفر اذا فقد الماء لان الغالب عنده. المسافر هو الذي يفسد الماء وينكث المرض او جاء احدهم من الغائط وخروج خروج الغائط يعني جاء احد المتواجد يعني قضى حادثة الغائط او جاء اولى مسهم النساء

او الملامسة هنا الجماع - 00:04:27

فلم تجدوا ماء فسيمرون في هذه الاحوال اذا لم يجد ماء او عجز عن استعماله اذا كان مريضا لا يجد الماء او لا يستطيع استعماله او كان مسافرا لم يجد الماء - 00:04:52

او جاء من الغائط او حصل انه جماع ولم يجد ماء فسيمموا صعيدا طيبا كما سيأتي في تيم كيفية ضربة واحدة ينوي ثم 00:05:06

يسمى ثم يضرب بيده الارض ضربة واحدة مفرجة اذا صار ويسخ بهما ثم يمسح بهما وجهه ويديه - 00:05:23

فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه. كلمة منه تزيد التعبير بها العلماء على انه ينبغي ان يكون التيم بتراب له غبار

يعلق بالياء باليد ولهذا قال فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه - 00:05:23

فلذلك تيسر المسلم في التراب الذي فيه غبار فانه يجب عليه فان لم يجد تيم على ما تصاعد على وجه الارض قوله تعالى اتقوا الله

ما استطعتم ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم الحرج ولكن يريد ليطهركم وليتهم نعمته عليكم لعلكم تشكرون - 00:05:41

الله سبحانه وتعالى شرع لنا الوضوء وشرع لنا الغسل بالماء وعند العجز او عدم الماء نتيم لان الله سبحانه وتعالى ما يريد ان يجعل

حرج والاغلال والاصال عن هذه الامة - 00:06:00

وهذا من خصائص هذه الامة كما في الحديث اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء من الانبياء قبله ومنها وجعلت

الى ارض مسجدا وطهورا ولكن يريدوا ان يطهروا ولن يتم العمل فعليكم لعلكم تشكرون - 00:06:19

وفي اية النساء بين الله سبحانه وتعالى فيها الغسل وان كنتم مرضى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما

تقولون. ولا جنبا الا عابر السفير حتى تقسموا - 00:06:35

والمراد اذا تقرب الصلاة يعني مواضع الصلاة وهي مساجد. لا تقرب مواضع الصلاة وهي المساجد وان تستر حتى تعلم ولا جنبا يعني

ولا تقربوا مواضع الصلاة في المساجد وانتم جنبا الا عابر سبيل. فلا يجوز للانسان ان يدخل المسجد وعليه جنابة ويلبس فيه -

00:06:54

الا الا ان يمر به مرورا الا عابر سبيل. اما ان يمكث في المسجد فليس له لاعب. وكذلك الحائض ليس لها ان تمكث في المسجد لكن لها

ان تبر مرور لا بأس ولهذا قال سبحانه ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تقتسلوا - 00:07:13

هنا فيه بيان الاغتسال غاية المائدة فاطهروا ولهذا قدم اية المائدة لانها مجملة قراءة النساء لانها مفصلة ويمكثوا مرضى او على سفر

او جاء احد منكم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا كما في اية المعدة فامسحوا بوجوهكم وايديكم - 00:07:32

ان الله كان عفوا غفورا. نعم. صعب انه يجوز لكن الافضل افضل يكون متوفى لان هذا ما في كان النبي يذكر الله على كل

احيانه. من عليه جنابة يذكر الله يسبح - 00:07:54

ويهلهل ويكبر ولكن لا يقرأ القرآن ومن ذلك الاذان الاذان ذكر لا بأس كما يذكر الله على كل احيانه. الدخول يا علي ليس نبأ ما يريد ان

يلبث من جسر المرور. نعم - 00:08:18

باب الوضوء قبل الغسل حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله

عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ - 00:08:33

ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها اصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه ثم يفيض على

جلده كله هذا هو كيفية الغسل الكعب الغسل - 00:08:52

له صفتان صفة اجزاء وصفة الكمال صفة الكمال صفة اجزاء هو ان ينوي ثم يسمى ثم يعمم بدنه بالماء مرة واحدة هذا هو الغسل

المجزي اللي ينوي يعني ينوي الاغتسال او رفع الحدث - 00:09:12

ثم يسمى الله ثم يعمم بدنه كلمة مرة واحدة بدون ترتيب ما في ترتيب واذا بدأ بيده حسد. اما الغسل الكامل فهو كما جاء في هذا في

الحديث عائشة ينوي ثم يسمى ثم يغسل بيديه ثلاث مرات - 00:09:29

ثم يغسل فرجه وما حوله ملؤة مذكرة ثم يتوضأ وضوء للصلاة تمضمض واستنشق ويفسل وجهه ثم يغسل بيديه ويسراه ثم يغسل

رجليه. ثم يفقيض الماء ثم يغسل رأسه ثلاثا او ثلثا غرف - 00:09:47

يصب الماء على رأسه ثلاثا يرويه ثم يأخذ شقه الأيمن ثلاثة ثم يغسل شقه الأيسر هذا هو الكائن في حديث عائشة انه اكمل الوضوء.
وفي حديث ميمونة كما سيأتي انه اخر غسل الرجلين بعد الغسل. فهو مخير فالى ان يتوضأ - 00:10:07

ويكمل الوضوء ثم يصب الماء على رأسه ثلاثة ثم شقه الایمن ثلاثة ثم شقه الایسر ثلاثة كما في حديث عائشة او يفعل كما جاء في
حديث ميمونة كما سيأتيه والحديث الذي بعد هذا انه يتوضأ وضوءه للصلة الا الرجلين - 00:10:24

يؤخرهما ثم يصبوون على رأس ثلاثة ثم يغسل شقه ثم الشق الایسر ثم يغسل رجليه. فهو مخير بين هذا وهذا في بعضها انه تنحى انه
تنحى وغسل رجليه. لأن لأن الرجلين قد يعلم بهما شيء من الطين من التراب فاذا غسلهما اخر شيء انتهى. لأنه فدا في ذلك الوقت
ليست الحمامات مبلطة - 00:10:42

مثل الان ولا يكون عليه حداء حينما يغتسل اه يغتسل على التراب على الارض وعلى الطين فيتعلق الاسلام من الطين فهو يؤخر غسل
الرجلين اخر شيء وفيها انه تنحى عن مكانه المغتسل - 00:11:04

وغسل رجليه فهو مخير ان اذا توضاً يتوضأ وضوءاً كاماً كما في حديث عائشة الان ليس هناك طيب حمامات اذا توضاً على ما في
حديث عائشة فحسب. وان اخر غسل رجليه بعد الاغتسال على مقعد ميمونة - 00:11:20

فله ذلك نعم الصواب انه واجبنا في الوضوء وفي الغسل في خلاف بين اهل العلم لكن صواب الوجوب. نعم تسمية يا شيخ هل ورد
فيها حديث صحيح نعم تسمية التسلية في الوضوء - 00:11:39

فيها حديث لكنها لا فيها مقال لكن في مجموعة اشد بعضها بعض ذكر الحافظ ابن كثير رحمة الله قال اية المائدة وقال ان ان الحديث
وان كانت ضعيفة لك يشد بعضها بعضا تكون من باب الحسن لغيره - 00:11:57

وغسل كذلك مستحب باية تكون التصفية مستحبة مستحبة عند الجهود مستحبة عند بعض اهل العلم والحنابل وغيره انها واجبة مع
الذكر مع التنكر. يجب عليهم يصلي فان نسي ثم ذكر في اثناء الوضوء يسمى في اثناء الوضوء فان السياحة انتهى الوضوء فلا حرج -
00:12:13

والجمهور عامة مستحبة لو تركها لا حرج. لأن الحديث ليس الحديث فيها ضعف كله الحديث في التسوية ومثل الغسل لكن ينبغي
للانسان ان يسمى اذا كان متنكرا. نعم حدثنا محمد بعض العلماء يرى انه اذا نوى رفع الحديثين اذا نوى - 00:12:34

ورفع الحديثين لكن بعد ان يستنجد ويعصي المذكرة ثم يغتسل في اعين ورفع الحديثين بشرط ان لا اخرج منه ريح ولا يمس
طلامس فرجه لابد ان يتوضأ لكن اذا استرجع اول ثم عم بدن بالغسل ناوي رفع الحديثين ارتفع عند بعض اهل العلم - 00:12:56
واخذوا من العلم يرون انه لابد ان يتوضأ. وبكل حال الاكمال والابالى ان يتوضأ الانسان قط يستنجي ثم يتوضأ ثم هذا هو الاكبر
والافضل. نعم. حدثنا محمد ابن يوسف قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد - 00:13:20

عن قريب عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت توضاً رسول الله صلى
الله عليه وسلم وضوءه للصلة غير رجليه - 00:13:38

وغسل فرجه وما اصابه من الاذى ثم افاض عليه الماء ثم نحى رجليه فغسلهما هذه غسله من الجنابة. هذا في حديث ميمونة انه اخر
غسل رجليه. في حديث عسل الذي قبله انه اكمل الوضوء - 00:13:52

توضاً وموظف واستنشق وغسل وجهه ويديه وغسل رجليه كمل الوضوء وفي حديث ميمونة اخر غسل الرجلين اللي هو توضاً
وغسل مذاكيره ثم توضاً الا رجليه تفضل ما على رأسه وثم تنحى لأن احياناً ابتعد عن مكانه الاول الذي يغتسل فيه الى المكان الاول -
00:14:09

يصب عليه الماء ويكون فيه طيب ويبقى لو كان الى مكان قريب نظيف لكن الان ما يبقى شيء الان ما يبقى شيء في الماء الان
الحمامات الان نظيفة مبلطة ما يبقى شيء - 00:14:35

ما يحتاج تنحفي الان المكانة ما ابقى شيء و اذا اكمل وهو على حديث عائشة لأن الان ما لا لا يعلق بيديه شيء من الطين لأنه مبلط

لان عليه في الغالب انه عليه حذاء - 00:14:50

حسنة فلا حاصل بطبيعة الحال الغسل مجزي هو ان يتوضأ اولا وهو بالخياط اما ان يكمل الوضوء او يؤخر غسل الرجلين بعد بعد الغسل ويغسلهما اخر اخر ما يفعل المغتسل - 00:15:03

هو بال الخيار هذا وهذا نعم باب غسل الرجل مع امرأته هذابني ادم ابى اياس قال حدثنا ابن ابى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من انا واحمد من قدره يقال له - 00:15:25

او الفراغ وهذا فيه دليل على جواز غسل الرجل مع امرأته وفي دليل انهم يختلفون في الحديث عنه قال نختلف جميعا تسعة ادي الحديث عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من انا واحمد ان قدره يقال له الفراغ. نعم - 00:15:45

الفراغ الى يسار ثلاث اصابع او صاعين في اللفظ الاخر تختلف ايدينا وهذا يدل على ان يكون الجنب يغفر من الماء في الاناء ما يجعله مستعملا هو يغفر جميعا يدل على انه لا حرج فيكون الرجل يغتسل مع امرأته - 00:16:06

وهما عريانين وفي دليل على جواز نظر الرجل الى عورة امرأته والمرأة هي ابتلاع عورة زوجها لانها تحل له واذا كان يستمتع بها وعلى ما يستمتع بها الجماع فالنظر الى العورة من باب عودة - 00:16:25

واما حديث ما رأيت من حديث عائشة قالت ما رأيت منه ولا رأى مني يعني العورة فهو حديث ضعيف. خالف هذا الحديث الصحيح لان المرأة كلها حلوة للرجل المرأة زوج - 00:16:43

الزوج يحل حل لزوجها اعلى شيء الجماع اذا كان يجامعها فكيف لا لا ينظر الى عورتها؟ لا يجوز للرجل ان ينظر الى عورة امرأته والمرأة تنظر الى عورة زوجها - 00:16:55

والله تعالى قال والذين هم لخروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير مؤمنون. المقصود ان القول بان الرجل او الحديث انه ما رأيت منه ولا رأى منه حديث ضعيف - 00:17:10

لا يقاوم هذا الحديث الصحيح باب الغسل في عندك اه فتح البالي الحافظ ابن رجب بدأ من الغسل الان تعرض الحديث على الحديث ما رأيت منه يا رب ما رأيت منه ولا رأى مني يعني العورة - 00:17:22

هذا الحديث يذكره النحاس لا يصح حديث لا يصح ما شرع نعم العين او حافظ ابن رجب في احد مع الحافظ حافظ وجة نعم. نعم باب الغسل بالصاع ونحوه حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثني عبد الصمد قال حدثني شعبة قال حدثني ابو بكر ابن حفص - 00:17:44

قال سمعت ابا سلمة رضي الله عنه ابا سلمة يقول دخلت انا واخو عائشة على عائشة رضي الله عنها فسألها فسألها اخوها عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم عن ابى سلمة قال سمعت ابا سلمة يقول دخلت انا واخو عائشة - 00:18:10

عائشة على عائشة رضي الله عنها فسألها اخوها عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم فدعت باناء النحو من صاع فاغتسلت واطابت على رأسها وبينها حجاب. قال ابو عبد الله قال يزيد ابن هارون وبهجه والجدي - 00:18:31

شعبان قدر قدر صاع. فيه دليل على اتصال الرجل بالصاع كان النبي يغتسل بالصاع ويتووضأ بالمد والصاع اربعة ابدع والود ملء كفي الرجل المتوسط الكفين اللتين ليستا في الصغيرة ولا بالكبيرتين ملء الكفين اربع مرات هذا - 00:18:51

اربع حسنان الصاع اربعة امداد والمد اربع حفلات والحقنة ملء كفي الرجل. والمراد الرجل المتوسط. كفيه ليلة ليست بالصغريرة ولا متوسط من الرجال. اذا ملأ كفيه اربع مرات هذا هو الصاد - 00:19:13

فلما قال رجل السعي ما يكفيني قال له يكفي من هو خير منك واكثر شعرا؟ وهو النبي صلى الله عليه وسلم كان شعره كثيف عليه الصلاة والسلام وكان يتوضأ بالمد المد ملء - 00:19:30

خفيت تتوضأ بنود وانفسهم الصعب الغالي وربما فسد على ذلك وجاء عنه انه فسر بالثلثين توضأ بثلثة يمد عليه الصلاة والسلام وابو سلمة عائشة خلف من الرضاعة في هذه القصة ان اخوها من الرضاع وابو سلمة هي خالته - 00:19:44

نائب العقد بين الرضاعة فجاء وسألها عن وصف النبي صلى الله عليه وسلم فجاءت ببائع نحو الصاع مقتسلة وبينها وبينهم حجاب
وهم يرون رأسها وعلى جسدها. تريهم غسل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:20:05

لكان فيه اشكال وان كان هذا في الصحيح يعني اولا عائشة رضي الله عنها فقيهة افقه امرأة وهي تعلم ان ان وصفها الرسول يكفي
بدون الفعل تصف له غسل بدون ثانيا - 00:20:20

لأنه ما ما يفيد كونه يشاهدون الرأس واعالي الجسد وثالثا ايضا كذلك في النفس هنا تكشف رأسها واعالي جسدها ولو كان
محارم له محرم اخوها من الرضاعة غسل المرأة امام المرأة في يعني فيه ما فيه - 00:20:35

فكيف بغسلها امام اه محارمها وان كان بينهم حجاب. يقول بينها وبينهم حجاب وهم يشاهدون رأسها اعلى جسدها. وهي تقتسل
ليس هناك داعي الى الاتصال امامه بل يكفي يكفي ان ان تعلمهم - 00:20:56

سنة نعم ها نعم الا في الصحيح صحيح لكن فيه النفس يعني بالنفس انه شيء يعني لهذا في اشكال هذا ابو سلبة خالته نعم قال
القاضي وقوله وبيننا وبينها حجاب. هم. قال القاضي عياض ظاهره انه ما رأيا عملها في رأسها وعاري جسدها - 00:21:15

اما يحل نظر المحرم مما يحل نظر المحرم لانها خالة ابى سلمة من الرضاع ارضعته اختها ام كلثوم. ها ارظعته؟
ارظعته اختها ام كلثوم مم وانما سترت اسافر بدنها من من فعل - 00:21:47

وانما سترت بدنها مما لا يحل لمحرم النظر اليه قال والا لم يكن لاغتسالها بحضور ما معنى وفي فعل عائشة دلالة على استحباب
التعليم بالفعل لانه اوقع في النفس ولما كان السؤال مكتتملا للكيفية والفنية ثبت له مما ما ثبت له ما ما يدل على الامرین معه -
00:22:08

اما الكيفية فالاقتصار على على افاضة الماء واما واما وبالاكتفاء بالصاع. على كل حال فيها يعني لا حدثنا عبد الله بن محمد قال
حدثنا يحيى ابن ادم قال حدثنا زهير عن ابى اسحاق قال حدثنا ابو جعفر انه كان عند جابر بن عبد الله رضي - 00:22:30

الله عنهم هو وابوه عنده قوم فسألوا عن الغسل. فقال يكفيك صاع وقال رجل ما يكفيكني. فقال جابر رضي الله اركان يكفي من هو
اواني منك شارا ايش؟ ابو جعفر نعم عن ابى جعفر قال جابر؟ ايه عن ابى جعفر - 00:22:53

عن ابى اسحاق قال حدثنا ابو جعفر انه كان عند جابر بن عبد الله رضي الله عنهم هو وابوه عنده قوم فسألوا عن الغسل فقال
يكفيك صاع وابوه علي بن حسين وابو جعفر هو محمد - 00:23:10

ابن علي ابن حسين ابن علي ابن ابي طالب مثقال ابو جعفر قال حدثنا ابو جعفر انه كان عند جابر بن عبد الله رضي الله عنهم هو
وابوه عنده قوم فسألوه عن الغسل - 00:23:25

فقال يكفيك صاع ف قال رجل ما يكفيكني فقال جابر كان يكفي من هو اواني منك شعرا وخير منك. يعني النبي صلى الله عليه وسلم.
ثم امن في ثوبه. يعني النبي صلى الله عليه وسلم اكتر شعرا - 00:23:38

شعره كثيف كان كف اللحية عليه الصلاة والسلام وكانت كذلك وكان رأسه يضرب الى ربما الى الاذنين قد يكون جمة وقد يكون وفرة
شعره كثيف عليه ومع ذلك يكتفي صاع واحد - 00:23:53

اربع حفلات ثم قال رجل لجابر كما قال جابر النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل بالصاع. الرجل ما يكفيكني الصاء. قليل. فقال جابر
رضي الله عنه يكفي من هو خير منك واكثر - 00:24:09

وشعرا يعني النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم خير منك واكثر شعرا منك شعره كثير شعر رأسه هو شعر لحيته.
ومع ذلك يكفي. ثم امن بثوب يعني جابر رضي الله عنه اما اما الناس يعني صلى بهم ااما بثوب واحد - 00:24:20

امراض الثوب والقطعة ايش يصير مراد الثوب هذا؟ قطعة القطعة تسمى ثوب الازار مثل ثوب والرداء ثوب مثل المحرم الان في حج
او عمرة يلبس ايجار ورداء. الازار اللي يشد به النصف الاسفل يسمى ثوب. والرداء يسمى ثوب. المراد القطعة - 00:24:37
القطعة الواحدة تسمى ثوب في اللغة العربية والمعنى ان جابر اخذ قطعة واحدة وامهم يعني اذا اعتذر بها وامهم في الحديث الآخر
انه وضع رداءه على الممسكة يعني ما وضع رداءه على كتفه. وعمهم بثوب واحد - 00:24:55

فلما قال له بعضهم يعني تعمنا بشوبه قال اردت ان يأتيني رجل احمق مثلك يعني فاخبروا بسنة الرسول عليه الصلاة والسلام وهذا فيه دليل لما ذهب اليه الجمهور بان انه يجوز للانسان ان يصلى بالثوب الواحدة بالقطعة الواحدة انعكاسات للعورة ولو لا انكر على كتفيه شيء - [00:25:12](#)

هذا مذهب الجمهور. والقول الثاني انه لابد من سف الكتفين اذا كان يستطيع للحديث الاخر لما ثبت في حديث النبي قال لا يصلى احدكم في ثوب واحد ليس على عاتقه من شيء. وفي لفظ على عاتقيه من شيء - [00:25:34](#)

فلا بد اذا و اذا كان الانسان يجد ثوب اخر لابد ان يضع على كفيه و اذا كان واحدا للثوب ولم يضع على كتفيه وصلى بازار وكتفيه مكشوفتان فاختلاف العلماء ثم قال لا تصح الصلاة - [00:25:48](#)

ومنهم ما قال تصح مع الاثم هو جمهور يرون انها تصح وعلى ذلك تعلم اما النار قال امهم بثوب واحد قطعة واحدة وليس على كتفيه شيء. نعم المسألة هذى في كتاب الصلاة ان شاء الله نعم - [00:26:05](#)

ابو نعيم قال حدثنا ابن عوينة عن عمرو عن جابر ابن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة رضي الله عنها كانا يغسلان من اناء واحد - [00:26:21](#)

وقال يزيد ابن هارون وبهذا وجدي عن شعبة قدر صاع. قال ابو عبد الله كان ابن عبيدة يقول اخيرا عن ابن عن ميمونة وال الصحيح ما روى ابو نعيم والشاهد قوله كان قد رفأ - [00:26:36](#)

فيه دليل على انه ان النبي كان يغسل بالصاع لانه ينبغي للانسان ان يقتصر بالماء ولا يسرق او نسر يسرف يضيع المياه الكثيرة مئات هذا غلط ينبغي كان النبي يغسل بالصلوة ويتوضأ بالوتر - [00:26:54](#)

لأنه كان يغسل وهو وميمونة جميرا اثنان فيه قدر الصاد في الحديث السابق في في اناء يسع هنا فيه قدر الصاع وهم اثنان. هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة كانوا يغسلان من اناء واحد وقال يزيد ابن هارون - [00:27:12](#)

شعبة قدر صاع قدر الصاع فهم اثنان هذا يدل على اقتصاد صادف الماء وفيه ان وفي اللفظ الاخر يختلفان جميعا وفي دليل على ان اقتراف الجنب من الماء لا يسيره مستعملا - [00:27:39](#)

كل ذنوب يغرس في يديه من من الاناء لا يستطيع مستقبلا ولا يؤثر فيه فهو ظهور نعم. هذا هو نعم. واحد خسلان منه جميعا. باختصار. نعم في الحديث السابق انه في اناء يغسلان من اناء يسمى الفرق يسع صاعين او ثلاثة عصر - [00:27:53](#)

باب من افاض على رأسه ثلاثة حدثنا ابو نعيم قال حدثنا زهير عن ابي اسحاق قال حدثني سليمان ابن فرد قال حدثني نمير بن مطعم قال قال حدثني جبير بن مطعم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا ففاض على رأسي ثلاثة - [00:28:14](#)

اشار بيديه كليهما وهذا هو الغسل الكامل. غسل كامل يتوضأ وضوء الصلاة ثم يفيض النار على رأسه ثلاثة يروي اصول شعره ثم يغسل شقه الایمن ثلاثة ثم يغسل القول الایسر هذا هو الاكل - [00:28:36](#)

اما غسل مجزية فانه يعمم جسده بالماء مرة واحدة. ولا ولا يشترط قصده ثلاثة اذا غسل رأسه مرة واحدة عمم الرأس ووصل الى اصول الشر كفر وكذلك بقية جسد هذا الغسل اتجاه المجزم اما الكامل - [00:28:51](#)

فانه يتوضأ وضوء للصلوة بعد ان يغسل فرجه وما حوله ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثة ثم يصل شقه الى ثلاثة ثم يصل شقه الایسر هذا هو الصف الاول. نعم - [00:29:09](#)

حدثني محمد بن بشار قال حدثنا بندر قال حدثنا شعبة عن مخول بن راشد عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم ما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرض على رأسه ثلاثة. حدثنا ابو نعيم قال حدثنا معمرا قال حدثنا معمرا - [00:29:22](#)

ابن يحيى في اللسان قال حدثني ابو جعفر قال لي جابر رضي الله عنه اتاني ابن عمك يعرض بالحسن ابن محمد ابن حنفي قال كيف الغسل من الجنابة؟ ايش؟ قال لي جابر رضي الله عنه - [00:29:42](#)

واتاني ابن عمك يعرض بالحسن ابن حنفية. الحسن يعرض الحسن ابن محمد. نعم الحسن محمد الحنفية هذا ابو جعفر

يكون والده ابن عمه الحسن الحنفية محمد ابن الحسن والحنفية هذا - 00:29:59

هو محمد علي ابن ابي الحسن بن محمد بن حنفية ابوه محمد بن حنفية هو والده علي بن ابي طالب تسمى محمد الحنفية لان امهم بنى حنفية من سبايا بنى حنفية - 00:30:24

فكان اشتهر بمحمد الحنفية من بين اخوته حتى يكون تبيزا له والا هو محمد ابن علي ابي طالب لكن نسب الى امه من الانبياء حنفية نسأل الله بنى حنفية - 00:30:38

تراءاها علي رضي الله عنه قال ابن عمك هو ابن لان ابو جعفر هذا هو والدي اخوه ابن عمه فيكون ابو جعفر هو علي ابن الحسين والده علي بن حسين وابو جعفر هو محمد بن علي بن حسين - 00:30:54

وابن عمها هذا الحسن بن علي بن ابي طالب يكون ابوه ابو جعفر ابن عم الحسن ابن علي محمد نعم ابو نعيم قال حدثنا ما عمر ابن يحيى ابن سام قال حدثني ابو جعفر قال لي جابر رضي الله عنه اتاني ابن عمك يعرض بالحسن ابن - 00:31:15

محمد بن حنفية قال كيف الغسل من الجنابة؟ وقلت كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ ثلاثة اكف ويحيطها على رأسه ثم يفيض على سائر جسده وقال لي الحسن اني رجل كثير الشعر فقلت كان النبي صلى الله عليه وسلم اكثرا منك شعر - 00:31:37

نعم وهذا هو الغسل الكامل على رأسه ثلاثة فلما قال حسن لكثير الشعب يعني ما يكفيوني فقال ان كان اكثرا من تشارب وكان الفصل بالصاع عليه الصلاة والسلام وربما زاد بعض الشيء نعم - 00:31:57

على الصاع احيانا نعم باب الغسل مرة واحدة حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا عبد الواحد عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن قريب عن ابي رضي الله عنهما قال قالت ميمونة رضي الله عنها وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء للغسل فغسل يديه مرتين - 00:32:17

وثلاثة ثم افرغ على شماليه فغسل مذاكريه ثم مسح يده في الارض ثم مضمض واستنشق غسل وجهه ثم فاض على جسده ثم تحول من مكانه فغسل قدميه الغسل مرة واحدة هذا هو غسل مجزئ اذا عم جسده الا مرة واحدة فله لكن حديث ميمونة - 00:32:40
في ان نتوضاً وضوءه للصلاه هي انه عليه الصلاة والسلام غسل يديه مرتين او ثلاثة لكن جاء في رواية اخرى انها ثلاثة والقاعدة ان الروايات تفسر بعضها بعضاً. كما ان الحديث يفسر بعضها بعضاً. والآيات يفسر بعضها بعضاً - 00:33:06

كما جاء مجملاً يفسر بالنصوص الاخرى اللي جاءت مفصلة وغسل يديه ثلثاً ثم افرغ بيمينه على شماليه فغسل مذاكريه ثم ضرب بيديه الارض وفي الاخر الحائط. حتى تزول الرائحة التي - 00:33:23

قد تعلق باليد من غسلة من الاثر الاستنجاء اذا عم جسده بالما مرة واحدة كف اشكال عائق مرة واحدة في الشهر هذا حديث مأمونة سبق انه غسل باب الغسل مرة واحدة قال ابن وطني يستفاد ذلك من قوله ثم افاض على جسده لانه لم يقيد بعدد فيحمل على اقل ما يسمى - 00:33:42

وهو المرة الواحدة لان الاصل عدم الزيادة عليها قوله فغسل يديه فغسل يده ولتشويهني ويديه مرتين او ثلاثة اشدتها من الاعمش. كما سيأتي من رواية ابي عوانة عنه وغفل الالماني فقال الشك من ميمونة - 00:34:10

قول مذكرة وجمع مرة واحدة اذا عم جسمه بالماء كفى لكن اذا كان اذا توضأ قبل ذلك فهذا هو وصل نعم هو جمع ذكر على غير قياس وقيل نعم باب من بدا بالحلاب او الطيب عند الغسل. حدثنا محمد المثنى قال حدثنا ابو عاصم عن حنظلة عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت - 00:34:31

كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلال فاخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الایمن ثم وقال بهما على رأسه هذا ترجمة اشكلت على الائمة والعلماء قدیماً وحديثاً اختلفوا - 00:34:59

بمراد البخاري رحمة الله باب بدأ بالحلاب او الطيب غسل بهما رأسه من العلماء من وهم البخاري وقال انه وهم رحمة الله وظن انه يبدأ بالطيب قبل الغسل والطيب قبل الغسل لا يفيد لان الماء يفيده - 00:35:23

ومنهم من قال تأول كلمة قول البخاري باب من بدأ بالحلاب قال ثوابها الطلاب وهو الماء وهو ان يوضع مع الماء ماء الورد بكل

للتنظيف زيادة عن التنظيف ومنهم من قال - 00:35:45

المراد بالحلاب الاناء الذي يسع قدرة حلب الناقة انحلاب يعني الماء الاناء الذي تحلب فيه الناقة يتوضأ به على كل حال قالوا العلماء اختلفوا في مراد البخاري بهذا والمناسب حديث الفسل المراد بالحلاب يعني الاناء الذي يحلب به - 00:36:10

يوضع فيه ماء الفسل ثم يغتسل به من بدأ والعلماء لهم هذه التخريجات الثلاث من العلماء كالإسماعيلي وغيرهم من وهم البخاري وقال توهם وظن ان الحلاب هو نوع من الطيب - 00:36:40

يبدأ به قبل الفسل وهذا لا فائدة فيه لأن اطباء لا وجده لكونه يتقطب ثم يغتسل بعد ذلك ومنهم من قال المراد الجلا وهو ماء يوضع في ماء الورد - 00:36:57

طنق الحلاب يعني الاناء الذي يحلب فيه والمعنى انه اتى باناء بالاناء الذي يقطظ فيه ووضع فيه الماء واغتسل منه اعادة ترجمة باب من بدا بالخلاف او الطيب عند الفسل. هم. حدثنا محمد موسى قال حدثنا ابو عاصم عن حنظلة عن قاسم - 00:37:13 عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فاخذ بكفيه بالشق رأسه الایمن ثم الایسر فقال بهما على رأسه - 00:37:33

السلام قوله باب من بدا بالكلاب والطيب عند الفسل مطابقة مطابقة هذه الترجمة لحديث الباب اشكال امرها قدیما وحديثا على جماعة من الائمة منهم من نشر البخاري فيها الى الوهم - 00:37:49

ومنهم من ضبط نقلابي على غير المعروف في الرواية لتجه المطابقة. ومنهم من تكلف لها توجيهها بغير تغيير فاما الطائفة الاولى فاولهم فاولهم الاسماعييلي فانه قال في مستخرجه رحم الله ابا عبدالله البخاري من ذا الذي يسلم من الغلط؟ سبق الى قلبه ان الحجاب طيب واي معنى للطيب - 00:38:06

عند الاغتسال قبل الفسل وainما الحلاب اناء وهو ما يحلب فيه يسمى حلابة ومحلبة. قال وفي وقال وفي تأمل ترك هذا الحديث بيان ذلك حيث جاء فيه كان يغتسل من خلاف انتهى - 00:38:29

وهي رواية ابن خزيمة ابن حبان ايضا وقال الخطابي في شرح ابي داود الحلاب اناء يسع قد رحل بناقه قالوا قد ذكره البخاري تأوله على استعمال الطيب في الطاغور واحسبه واحسبه توهם انه اريد به المحلب - 00:38:44

الذى يستعمل فى غسل الایدي وليس الخلاف من الطيب فى شيء وانما هو ما فسرت لك. قال وقال الشاعر صاحا رأيت رأيت او سمعت في راعي في الضرع ما صار في الحال الطائف الثاني شف - 00:39:01

وما الطائفة الثانية فاولهم الازهري قال في التهذيب في هذا في هذا الحديث ظبطه جماعة بالمهملة واللام الخفيفة اي ما يحلب فيه المحلب فصحبوا وانما هو الكلاب لضم الجيم وتشديد اللام في اللام - 00:39:17

وانما هو الجهل لضم الجيم وتشديد اللام وهو ماء الورد فارس معرب وقد انكر جماعة على الزهري هذا من جهة ان المعروف في الرواية بالمهملة والتخفيض ومن جهة المعنى ايضا قال ابن اثير لان الطيب لن يستعمل - 00:39:32

بعد الغد اليق منه قبله واولى لانه اذا بدأ به ثم اغتسل اذبه الماء قال الحميري في كلامي على الراديو في الصحيحين ظم مسلم هذا الحديث مع حدث الفرد مع حدث الفرس - 00:39:49

وحدث قدر الصاع في موضع واحد فكانه تأولهما على الاناء قال حميدي قال حميدي في الكلام على غير الصحيحين ظم مسلم هذا الحديث مع حدث الفرس وحدث قدر الصاع في موضع واحد فكانه تأولهما - 00:40:03

على الاناء واما البخاري فربما ظن ظان انه تهولوا على نوع من الطيب يكون قبل الفسل غسل لانه لم يذكر في ترجمة غير هذا الحديث انتهى من فجعلكم ايديه كون البخاري اراد ذلك احتمالا اي ويحتمل انه اراد غير ذلك لكن لم - 00:40:20

قال القاضي عياض الحلاب والمحلب وبفصل الميم نحلم بكسر الميم اناء يملأه قدر حل الناقة وقيل المراد اي في هذا الحديث محلب الطيب وهو بفتح الميم قال وترجمه البخاري ايش؟ والطائفة الثالثة - 00:40:39

او دمجها معه من يوم الطائفة الثالثة اعد ترجمة والحديث التام نعم. من بدا بالكلاب او الطيب عند الفسل وظاهر هذا او الطيب

بالخلاف او الطيب عند الوسط الطاهري نوع من الطيب. نعم - 00:41:01

بعض الاخوة حدثنا محمد مثني قال حدثنا ابو عاصم عن حنظلة عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلب فاخذ بكفيه فبدأ بشق رأسه اليمين ثم الايسر وقال بهما على رأسه - 00:41:20
وقالوا اذا اغتسل من الجنابة قل اذا اغتسل يعني اذا خرج ظاهره انه اذا اغتسل وانه يأخذ من الطيب يقول بعاقبه على رأس عرش الشق الانا والشق الايسر. فظاهر انه بعد الغسل لا اشكال فيه - 00:41:39

يغتسل ثم يتطيب او يأتي بشيء من الطيب على شقه على رأسه على شقه اليمين وشقه الايسر ما في اشكال كان كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلب فاخذ بكفيه فبدأ بشق رأسه اليمين ثم الايسر - 00:41:56
قال بهما على رأسه قل اذا اغتسل يعني اذا فرغ من الاغتسال قال هذا الاشكال كونه قبل ذلك باب من بدأ بباب من بدأ بالخلاف او الطيب عند الغسل. ايه - 00:42:15

بس الاشكال فهم البخاري فقهه قال بدأ بالحلال او الطيب ولكن ظاهر الحديث ان انه يأتي به بعد الغسل اه باب من بدأ بالكلاب او التطيب عند الغسل - 00:42:33

اذا قيل الكلاب يعني الاناء الذي فيه الماء يغتسل ثم يأتي بالطيب في الحديث انه اذا اغتسل اتى بشيء يشبه الحلال ويوضع رأسه كان عن عائشة عائشة عائشة رضي الله عنها قالت النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة - 00:42:48
دعا بشيء نحو فاخذ بشق رأسه اليمين ثم الايسر قال بهما على رأسه ظاهره انه اذا اغتسل اتى بشيء نحو الحلب يعني شيء نوع من الطيب ثم يضعه على رأسه على فقه اليمين وعلى الشقه الايسر وهذا لا اشكال فيه - 00:43:10
لكن فهم المؤلف فقه المؤلف اتى بخلاف او الطيب فبدأ به او هذا الاشكال اما في الحديث ما في اشكال ولهذا الامام مسلم رحمه الله وضع ضم هذا الحديث الى مع حديث الفرق - 00:43:28

فزال الاسلام الامام مسلم جعل معه هذه الغسل معروف نعم لماذا؟ يقول فانه قال بعد حكايته لكلام خطابي واظن البخاري جعل خلاف في هذه الترجمة ضربا من الطيب قال فان كان ظن ذلك فقد وهب وهن - 00:43:42
وانما انحلاب البناء الذي كان فيه طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يستعمل عند الغسل على استعمال الطيب وانما كان وانما بينما قال وانما كان واظن البخاري جعل الخلاف في هذه الترجمة ضربا من الطيب. قال فان كان ظن ذلك فقد وهن. هم. وانما الخلاب الاناء الذي كان في يطيب رسول الله صلى الله عليه - 00:44:03

وسلم الذي كان يستعمله عند الغسل قال وفي الحديث الحظ على استعمال الطيب عند الغسل تاسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم اللهم صلي على كل حال الحديث واضح بأنه بعد اغتساله يأتي بشيء - 00:44:27
او الحذاء يضع على شقه اليمين وشقه الايسر من الطيب هذا لا اشكال فيه. لكن الاشكال في الترجمة نعم باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة حدثنا عمر بن حصين غياب قال حدثنا ابي قال حدثنا الامش قال حدثني سالم عن قريب عن ابن عباس رضي الله عنهم قال - 00:44:43

حدثتنا ميمونة رضي الله عنها قالت صببت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا فافرغ بيديه على يساره فغسلهما ثم غسل فرجه ثم قال بيده الارض فمسحها بالتراب ثم غسلها ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه - 00:45:03
فاض على رأسه ثم تتحى فغسل قدميه ثم اوتي بمنديل فلم ينقض به فلم ينفظ بها وهذا حديث ميمونة السابق وفي بيان الغسل كامل وابن عباس خالته ميمونة خالة ابن عباس - 00:45:23

وفيه انه اغتسل غسلا كاملا وفيه انه لما غسل مذاكره ضرب بيده الارض غسلها حتى يزيل ما علق به من الرائحة فرض استنجراء وهذا من باب الاستحباب والشاهد في الحديث قوله فمرظ واستنشق - 00:45:42
فهل واجبتان في الوضوء وفي الغسل اختلف العلماء فيها. ومن العلماء قال واجبتان في الوضوء دون الغسل ثم قال واجبتان بالوضوء والغسل ومنهم من قال تجب الوضوء دون الاستنشاق وعلى كل حال فالاحوط المسلم ان - 00:46:00

اذا يترك الوضوء او استنشاق لكن في الوضوء اخر في الغسل اذا توضاً المسلم قبل الغسل فلا بد ان يتضمض ويستشهد النبي صلى الله عليه وسلم فلا يترككم امرأة استنشاق في الوضوء - 00:46:19

و اذا اغتسل غسلاً كاملاً وتمضمض واستنشق اه فلاناً اشكالاً. لكن الاشكال لو اغتسل غسلاً مجزياً ولم ونو رفع الحاجتين ولم يتوقف ثم لم يغتسل لم يتضمض واستنشق قال يصح قصده او لا يصح - 00:46:36

الاحوط المسلم ان يتضمض ويستنشق قال لا يدخل بالمضفة والاستنشاق ظاهر الدلة الوجوب وجوب الوضع في السحر في الوضوء وفي الغسل هنا ومؤلف ما جزم بالحكم لأن المسألة خلافية بين اهل العلم. نعم - 00:46:53

باب مسح اليد بالتراب لتكون انقى؟ نعم الله عنك لا شيء انسان اتصل ولم يتضمض ولم يستنشق هل يقال له اعد؟ نعم دعاء يريد لكن على القول بان - 00:47:09

فان الغسل لا يجب فيه لا يجب فيها لا يجب فيه موالاة يتضمض في الحال لكن انتهى ولو تمضمض واستشرق الان بنية الاستنشاق للغسل مثل لو ترك شيئاً من جسده ثم - 00:47:23

قام بعد ذلك يغسل الا على القول بان الموالاة واجبة. الموالاة في الوضوء واجبة لا اشكال فيه. هو الغسل في السلاح نعم في كلام الله سيأتي بالترجمة نعم هل قلت بانه بان - 00:47:42

المنافق الواجب هو اما نقول بوجوبها لا لا بد ان يعيدها في وظوه يعيدها اما الغسل الامر فيه اوسع من ذلك ايوا باب مسح اليد بالتراب لتكون انقى. حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا الاعمش عن سالم ابن ابي الجعد - 00:48:03 عن قريب عن ابن عباس رضي الله عنهم عن ميمونة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة فغسل فرجه بيده ثم ذلك بها الحائط ثم غسلها ثم توضاً وضوء للصلوة فلما فرغ من غسله غسل رجليه نعم هذا حديث ميمون - 00:48:24

استغفره المؤلف متعددة لاستنباط الاحكام هذا يدل على فقهه العظيم البخاري رحمة الله فقيه حتى وانفقه في تراجمه حتى صارت فصار هذا معروف عند اهل العلم ويقال ويقولون فقه البخاري في فراشه رحمة الله - 00:48:44

حديث واحد كره مرات الان يمكن عشر مرات او اكثر يستنبطون الاحكام حديث ميمون استنباط الاحكام هذا يدل على فقهه ان الله تعالى اعطاه علماً فقهها في الدين والشاهد من الحديث انه انه عليه الصلة والسلام لما غسل مذكرة - 00:49:03

ضرب بيديه الأرض بيده الأرض الحائط ثم غسل حتى تزول الرائحة وكان الحائط من طين من تراب من طين لكن الحائط الان ما في شيء الان ينوب عنها عن ولا في التراب ينوب عنها الصابون - 00:49:23

وهذا مستحب ليس بواجب بل ما يكفي لكن هذا من باب الاستحباب اذا استنجى غسل بيده ضرب بها الأرض او الطيب او او الصابون هذا من باب النقاء والاستحقاق - 00:49:39

وليس بواجب قال ما يكفي لكن يستحب لها ان اذا استرجع ان يغسل بيده بالتراب او بالطين او بالصابون قد ستزور ما لعله يعلق بها من الرائحة من اثر الغائب وبالسجن - 00:49:58

نعم وفي في رواية حديث ميمونة في الحديث السابق انه قال اتيته بخرقة فلم يردها جعله ينفض الماء بيديه النار ان ترکع تنشف في الغسل افضل اما الوضوء فلا فلم يأتي بشيء الوضوء يتنشط - 00:50:15

العلماء يقولون تباح للمصاب معونته وتنشيف اعظامه مباح لكن في الغسل تركه اولى الا يتنشف ويتنشف فلا حرج. ولهذا لما اوتى بخرقة ما اراد ينصل الماء بيده ولم يأخذ الخرقة - 00:50:34

يتنشف فيها نعم ها من باب الاستفاضة البكر يكفي لكنها يتأكد في حقه يتأكد في حقه غسله بباب هل يدخل الجنب بيده في الاناء قبل ان يغسلها؟ اذا لم يكن على بيده قدر غير الجنابة. وادخل ابن عمر والبراء ابن - 00:50:54

بيده في الطهور ولم يغسلها ثم توضاً. الماء الذي تطهر به. الطهور بالفتح الماء الذي يتطهر به. والطهور بالضمة الفعل ادخل ابن عمر بيده في الطهور يعني ولم يغسل بيديه ثلاثة - 00:51:20

الافضل ان يغسل بيديه قبل ان يختلف ما اذا كان عليه جنابة ويتأكد هذا في حقه اذا كان مستيقظاً من نوم الليل والحنابة يوجبونه

طالما في الحديث اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمض يده في اليماء حتى يغسلها ثلاثا. فان احدهم لا يدري اين باتت يده -

00:51:39

والصواب انه مستحبليس بواجب فإذا اغسل يده ادخل يده ولم يغسلها ما يكون ماء مستعمل الا اذا تحقق ان فيها نجاسة نعم. اما اذا لم يتحقق اين باتت يده - 00:52:00

ولما يعلم اين اذا لا نعلم ان فيها نجاسة فلا يقال ان الماء مستعوض فإذا ولها ادخل ابن عمر يده في الطهور يعني في الماء ولم اغسله ثلاثا الافضل للمغتسل ان يغسل يديه قبل ان يدخلها في الامام - 00:52:14

واذا ادخلها قد خالفت السنة والبعض طهور لا يضره ثم ادخل يده في الإعلان نعم الجمهور الاصل الوجوب الاصل الوجوب هو هذا لكن يعني ما ما النصوص الاخرى التي دلت على ان المال ينجز - 00:52:30

وخالف الامر حتى على القول بالوجوب يكون خالي واثم لكن ما الماء ما يتتأثر ما يكون مستحمل ما يكون نجس الا اذا تحقق ان فيها نجاسة الاadle التي دلت على ان الماء لا ينجز الا هي - 00:52:54

تغير بالنجاسة فلان هو عند العلماء من باب الاداب كل اداب الاستشوار والاصل في اوامر الرجوع اقول بالوجوب قول قول يأثم لكن اذا خالف يأثم ولا غير طهو لا يزال طهو - 00:53:07

والا القول بالوجوب قول قول لا شك ان هذا الاصل في الامر الوجوب الا بالصلوة. نعم نعم في الاداب بعض العلماء يقول الاداب العوام تقبل على الاستحباب اذا تنبأ بالاداب - 00:53:23

قال جمهور العلماء يرون هذا نعم باب هل يدخل الجنب يده في الاناء قبل ان يغسلها؟ اذا لم يكن على يده قدر غير الجنابة وادخل ابن عمر والبراء ابن عازم يده في الطاغور ولم يغسلها ثم توضأ ولم يرى ابن عمر وابن عباس بأسا بما ينتظر - 00:53:37

ينتظر من غسل الجنابة يعني الماء الذي يتطاير من غسل الجنابة ما ما يضر اذا وقع على ثوبك او ايظا قطرة الماء من ذنوب وقعتها على الماء ما يتتأثر الماء - 00:53:58

لنطهت اذا انفضح ان بدل الجنب ماء على الثوب ما ينجز الثوب او انفضح من بدن الجنب على الماء الذي يتوضأ يغتسل منه فهو لا يتتأثر لان الجنابة ليست حدثا - 00:54:14

فانه معنى يقوم بالبدن هو الجنب طاهر نعم حدثنا عبد الله بن مسلة ماذا قال حدثنا اقبح عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اماء واحد - 00:54:30

تختلف ايدينا فيه والشاهد انها تختلف ايديهم. فهو يدخل يده وهي تدخل يدها وكل منهما جنب فدل هذا على ان ادخال اليد في الماء لا يسيره مستعملا وكذلك لو تطاير منه - 00:54:45

قطرة وقعت في الماء الذي لا يصيره مستعمل وكذلك لو انفضح شيء من من بدن الجنب على على ماء او على ثوب لا لا يصير نجسا لانه طاهر. نعم. ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة - 00:55:04

يغتسلان من الواحد تختلف ايديهم. في بعض الناس انه يقول دع لي الا تقول دع لي ويقول لها دعه. يعني اتركي لي الماء قليل كل واحد يقول اخذ زعل فعلي زعل قال اتركي بعض المال الماء قال لي صاع اما قليل نعم - 00:55:21

ايه لهذا وجمعها اذا جمع الماء الذي يغتسل به كثير من الفقهاء يرون انه مستعمل انه يعني يكون طاهر معناه انه يستعمل في الشرب وفي في الطبخ وفي لكن ما يستعمل في الوضوء مرة اخرى - 00:55:41

والصواب انه طاهر طهور لا فرق ولا يصيبه الصحابة. لان هذا ليس عليه دليل تمام حرق كما ذهب المحققون في شيخ الاسلام وغيره. نعم حدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت - 00:56:01

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يده نعم. حدثنا ابو الوليد. هذا هو الافضل نعم. حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن ابي بكر ابن حفص عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل - 00:56:19

والنبي صلى الله عليه وسلم من اماء واحد من جنابة وعند عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة مثله حتى تناول شعبة عن

عبدالله بن عبد الله بن جر. قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة من نسائه -

00:56:34

زاد مسلم ووهب عن شعبة من الجنابة. تختلف ايديهم ولا يصيروا مستقبلا انتهت فتحت لي الباب هذه الاحاديث كلها واضحة لما ترجم له غمس الجنوب يده في الماء لا يجعله مستعملا. نعم - 00:56:54

بسم الله الرحمن الرحيم العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد. اللهم صلي وسلم قال الامام البخاري رحمه الله تعالى باب تفريغ الغسل والوضوء ويذكر عن ابن عمر رضي الله عنهم انه غسل قدميه بعدهما جف وضوءه - 00:57:17

ويذكر ويذكر عن ابن عمر رضي الله عنهم انه غسل قدميه بعدهما جف وضوءه وضوءه. حدثنا محمد بن محبوب قال عبد الواحد قال حدثنا الاعمش عن سالم عن ابن ابي الجعد عن قريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال - 00:57:37

قالت ميمونة رضي الله عنها وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما ان يغسل به يصلي فافرغ على يديه فغسلهما مرتين او ثلاثة ثم افرغ بيمينه على شماليه فغسل مذاكيه ثم دلك يده بالارض - 00:57:58

ثم مضمضة واستنشق ثم غسل وجهه ويديه وغسل رأسه ثلاثة ثم افرغ على جسده ثم تناهى من مقامه فغسل قدميه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذه الترجمة والحديث استدل به - 00:58:15

الامام بخاري رحمه الله على ان موالاة في الغسل ليست واجبة ولهذا ذكر اثر ابن عمر انه غسل قدميه بعد ما بعدهما جث من الرسم بعد ما جفت اعضاءه السابقة غسل قدميه. في حديث ميمونة انه توضأ - 00:58:40

بعد ما وانه استنجى ثم توضأ ثم تناهى فغسل قدميه - 00:59:05